



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الإشراف والتقويم العلمي
دائرة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي
قسم الاعتماد
شعبة المختبرات

الدليل الارشادي للمعايير العراقية لجودة مختبرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠٢٢



المحتويات

الصفحة	العنوان
٣	المقدمة
٣	اولا : المجال
٣	١- المختبرات من حيث الوظيفة
٣	٢- المختبرات من حيث المجال والتخصص
٤	٣- البيانات المختبرية
٥	ثانيا: التعريف الفنية الواردة في الوثيقة
٥	ثالثا: المراجع
٥	رابعا: المتطلبات العامة
٥	١- الادارة والاستراتيجية
٥	٢- الاهداف
٦	خامسا: المتطلبات التنظيمية
٦	١- استحداث المختبرات
٧	٢- المختبرات المشتركة
٧	٣- الملك والصلاحيات:
٩	سادسا: المتطلبات الفنية
٩	١- تصميم المختبر:
١٠	٢- الاجهزة والمعدات والمواد المختبرية
١٠	٣- الفحوصات والتجارب المختبرية
١٠	سابعا: متطلبات السلامة والامان
١٠	١- ادارة المخاطر
١١	٢- نماذج العلامات



١٢	٣- ادارة التلوث و النفايات
١٢	ثامناً: متطلبات جودة المختبرات
١٢	١- التدقيق و التقييم الذاتي
١٢	٢- التدريب والتأهيل :
١٣	٣- التوثيق والاجراءات
١٣	٤- الترميز
١٣	٥- النماذج في دليل عمل المختبر
١٣	أ- المالك الوظيفي
١٤	ب- الموجود الفعلي
١٤	ت- الاستثناءات
١٤	ث- متطلبات البنى التحتية
١٤	ج- متطلبات استحداث المختبر
١٤	ح- متطلبات تشغيل المختبر
١٥	خ- ادارة المخاطر
١٥	د- متطلبات الجودة
١٦	ذ- نماذج مقترحة



• المقدمة

يعد صدور وثيقة معايير جودة مختبرات التعليم العالي الاصدار الثاني خطوة مهمة باتجاه استدامة عملية التحسين المستمر للبني التحتية للعمل المختبري ولكون النصوص المعتمدة في بناء وثيقة المعايير نصوصا عامة يمكن ان تشمل اكثرا من تخصص ويطبق في اكثرا من الية كان لابد من اصدار وثيقة ثانية ملحقة تصف بشيء من التفصيل خطوات تنفيذ بنود المعايير وفتراتها الخاصة بجودة المختبرات . حافظ الدليل الارشادي على مدى مهم من التطبيق العملي يتراك لاجتهاد الكليات والاقسام في استيفاء معايير جودة المختبرات تبعا للضروف والاشترادات الفنية الخاصة بالمخبرات والتي تختلف باختلاف تخصصات ووظائف المختبر . تم اعداد الدليل الارشادي بشكل مماثل الالية اعداد معايير جودة المختبرات بحيث يتضمن توضيحا عمليا وارشاديا لكل عنوان من عناوين البنود الرئيسية والفرعية لوثيقة المعايير تم تصميم وادراج نماذج مقتربة من الجداول وقواعد البيانات على وفق العناوين التي تضمنها دليل عمل المختبر الذي كان ملحا بالوثيقة الاساس لمعايير جودة المختبرات

اولا: المجال

يعتبر المجال البند الاول من بنود وثيقة معايير جودة مختبرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والذي يحدد سياسة الوزارة في التعامل مع المختبرات وطريقة تقسيمها حيث مجال عملها (التخصص) ووظيفتها (النشاط الذي تقدمه) وتنبلي اهميته في ضبط العمل والاشراف والمتابعة حيث لكل نوع وظيفة محددة لابد من مراعاتها عند الاشراف والمتابعة او استحداث تلك المختبرات وعلى لجان الاستحداث والتفتيق والتقييم مراعاة ذلك . تحدد انواع المختبرات تبعا لأنشطتها ومجال تخصصها ومتطلباتها الفنية لتكون وفق الاتي :

١- المختبرات من حيث الوظيفة

أ- المختبرات التعليمية .

هي المختبرات المخصصة لتنفيذ التجارب للدراسات الاولية.

ب- المختبرات البحثية .

هي المختبرات الخاصة بالبحوث المتقدمة والتخصصية والدراسات العليا .

ت- المختبرات الخدمية .

هي المختبرات العائدة للمكاتب الاستشارية والتي تقدم خدمات الفحص والاختبار لجهات خارج الكلية (وزارات او هيئات او قطاع خاص.....الخ) .

٢- المختبرات من حيث المجال والتخصص

أ- المختبرات الفيزيائية .

هي المختبرات التي يتم فيها دراسة خواص المواد وسلوكها الخارجي .

ب- المختبرات الكيميائية



هي المختبرات التي يتم فيها دراسة خواص المواد وسلوكها الداخلي .
ت- المختبرات البايولوجية (الاحيائية)

هي المختبرات التي يتم فيها دراسة العينات من اصل بایولوجي .
ث- المختبرات العامة

هي المختبرات التي يتم فيها بناء وقياس المهارات (البدنية والسلوكية والعقلية والمهارات المتعلقة بالحاسوب وبناء ومعالجة البيانات والمعلومات) :

٣- البيئات المختبرية

أ- تلتزم جميع المختبرات والبيئات المختبرية ضمن الفقرتين (اولا و ثانيا) بتطبيق المعايير العراقية لجودة مختبرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ب- تلتزم جميع المختبرات ضمن الفقرتين (اولا و ثانيا) والتي لا تقدم خدماتها لجهات خارج الكلية او القسم (العمل على انشاء وتطبيق نظام ادارة جودة للمختبرات مبني على متطلبات المواصفة القياسية ISO: 9001 او ISO: 17025 او ISO: 15189) .

ت- تلتزم المختبرات الخدمية الواردة في فقرة (اولا / ٣) باعتماد مختبراتها (الفحوصات) وفق متطلبات المواصفات القياسية (ISO : 17025 : للمختبرات التقليدية ISO: 15189 : للمختبرات الطبية) من هيئة الاعتماد العراقية او اية جهة اعتماد اخرى وتأكيد ذلك بشهادة الاعتماد .

ث- تلتزم المختبرات التي ترتفع فيها مخاطر التلوث او الاصابات او التعرض للمواد المشعة والمواد الكيميائية بمراعات تطبيق متطلبات السلامة وادارة المخاطر وفق (المواصفات القياسية الدولية ISO:45001 الخاصة بإدارة المخاطر ، والمواصفة القياسية ISO:14001 الخاصة بإدارة البيئة) من اجل ضمان السلامة الشخصية وتهيئة بيئة امنة للطلبة والملاك التدريسي .

ج- لا يعد الحصول على شهادات الجودة امراً زامياً ، باستثناء شهادات المواصفة القياسية ISO : 17025 : المختبرات الخدمية التقليدية والمواصفة ISO: 15189 : للمختبرات الخدمية الطبية ولشبعة المختبرات في جهاز الاشراف والتقويم العلمي تنفيذ عمليات تدقيق دورية للوقوف على فاعلية انظمة الجودة تلك .

ح- تلتزم الكليات او الجامعات المرتبطة بمذكرات تعاون مع وزارات او جهات اخرى لنقديم انشطة فحص او اختبار بمراعات تطبيق المعايير العراقية لجودة مختبرات التعليم العالي اثناء تنفيذها .



ثانياً: التعريف الفنية الواردة في الوثيقة

يعتبر بند التعريف من البنود القياسية الواجب توافرها في كل وثيقة مرجعية ويشمل تعاريف لمجموعة المصطلحات الواردة في الوثيقة والضرورة للعاملين في المختبر وجهات الاشراف والمتابعة وقد شملت (٣٥) مصطلحاً.

ثالثاً: المراجع

تم تخصيص بند المراجع القياسية لاتاحة الفرصة لادارات المختبر التوسع في فهم ومن ثم ضبط النشاطات المختبرية بشكل اكثراً تفصيلاً ايضاً ارتكز بناء وثيقة معايير جودة المختبرات على قاعدة الحد الادنى المقبول تطبيقه في مختبرات تشكيلات وزارة التعليم العالي وهكذا تم توثيق ما لا يمكن اغفاله من فقرات وبنود كان من المهم تثبيتها لتشكل الحد الادنى المقبول من الشروط والظروف الواجب توافرها في مختبرات تشكيلات وزارة التعليم العالي وفي حال كانت هناك حاجة او ضرورة للتتوسيع فيمكن الرجوع الى المراجع المذكورة في البند اعلاه.

رابعاً: المتطلبات العامة

١- الادارة والاستراتيجية

يهدف هذا البند الى وضع اطار لتقدير ومتابعة فاعلية المختبرات في القيام بواجباتها التعليمية او البحثية او الخدمية من خلال :

أ- تأكيد أهمية امتلاك الادارات العليا لرؤية استراتيجية تضبط انشطة المختبرات واستدامه ببيئتها وبنائها التحتية و تحديد مجال عمل المختبرات ووظائفها فضلاً عن تحديد الجهات المسؤولة عن انشاء المختبر واستحداثه (وما يتطلبه من توفير المستلزمات المادية والبشرية وجاهزية البني التحتية وتحقيق بيئة مختبرية مناسبة) (ومن ثمة تشغيل المختبر وادامته ما يقدمه من انشطة التعليم والفحص والاختبار وما يتعلق بها من الصيانة والادامة والمعايير والترميز والتدريب وبناء انظمة ادارة الجودة .

ب- ترميز المختبرات والاجهزه المختبرية من خلال البرنامج المركزي للترميز .

٢- الاهداف

ترتكز وثيقة معايير جودة المختبرات على هدفين اساسيين هي :

أ- بناء المهارات العملية لدى الطلبة
والذي يرتبط بشكل اساس بالمنهاج الاكاديمي للتخصص العلمي وطريقة توصيفه لتلك المهارات وطرق بنائهما او قياسها .

ب- ضبط عمليات الفحص والاختبار
والتي ترتبط بجاهزية واستدامه البيئة المختبرية وعلى ادارات المختبر واداراتها العليا بذل كل الجهود المتاحة والممكنة لاستيفائها ، فبدونها لا يمكن توقع او قياس اية قيمة مضافة من العمل المختبرى .



خامساً: المتطلبات التنظيمية

١- استحداث المختبرات:

تؤكد وثيقة معايير جودة المختبرات وزارة التعليم العالي على اهمية تفعيل نظام استحداث المختبر على وفق السياقات المعتمدة وبعد من الفقرات الاساسية والمهمة اذ من الضروري ان يبدأ استحداث المختبر بتاكيد وجود حاجة لممارسة انشطة مهارية او ممارسة انشطة اختبار او اجراء فحوصات مختبرية محددة تقتصر من قبل الجهة الممتهنة ان كانت (مكتب استشاري او تدريسي المادة العلمية او مجموعة مختصين) وتصادق من قبل الجهة المرجعية ان كانت (اللجنة العلمية في القسم او العمادة او رئاسة الجامعة) والتي تعزز بدراسة تحديد الجدوى من انشاء المختبر وفق مواصفات وتفاصيل فنية معتبرة تقدم من قبل الجهة الطالبة للاستحداث بناءاً على متطلبات البرنامج الاكاديمي للفرع او القسم المعني. او احتياجات الكليات او الجامعة ويكون استحداث المختبر على وفق الخطوات الآتية:

أ- تحدد جهة استحداث المختبر على وفق وظيفته وكالاتي :

١- تستحدث المختبرات الخدمية من قبل المكاتب الاستشارية .

٢- تستحدث المختبرات التعليمية من قبل اللجان العلمية على وفق متطلبات المنهاج التعليمي

٣- تستحدث المختبرات البحثية من قبل المراكز البحثية .

ب- يقدم طلب استحداث مختبر من قبل تدريسي المادة او مجموعة مختصين في الفرع او القسم العلمي وفق استنارة استحداث تعتمدها الكلية مثبتاً بها صنف المختبر ووظيفته ان كان (مختبر تعليمي للدراسة الاولية او مختبر للدراسات العليا او مختبر بحثي في وحدة بحثية او مختبر لتقديم الخدمات العلمية والاستشارية) معززاً بدراسة جدوى للاستحداث وفق البرنامج الاكاديمي او تخصص المكتب الاستشاري .

ج- يعرض رئيس الفرع او القسم العلمي الطلب ودراسة الجدوى على اللجنة العلمية وبعد الموافقة عليه يعد محضراً خاصاً بالاستحداث معززاً بالطلب والدراسة الجدوى ومصادق عليه اصولياً من قبل رئاسة الفرع او القسم العلمي او مجلس ادارة المكتب الاستشاري .

ح- يرفع المحضر بكلية الى مجلس الكلية او ما يناظرها للمصادقة عليه ورفعه لاستحصلال موافقات الرسمية من الجهات العليا (مجلس الجامعة او ما يناظره) .

خ- يتم تصميم المختبر بطريقة تناسب وانشطة المختبر من قبل جهة مختصة في الجامعة او يحال الى جهة مختصة باعداد التصاميم المختبرية وفق التخصص المطلوب وبما يتتناسب مع المعايير العراقية والعالمية للمختبرات .

د- المصادقة على التصاميم والمخططات الخاصة بالمختبرات (المعدة وفق المتطلبات الفنية والعلمية والبرامج الاكاديمي للفرع او القسم العلمي المعني او احتياجات الكلية) من قبل



جهة هندسية متخصصة داخلية او خارجية بالاشتراك مع اللجنة العلمية في الفرع او القسم المعنى و وحدة جودة المختبرات في الكلية قبل البدء بعمليات البناء والتنفيذ.

ذ- المختبرات القائمة والموجودة على ارض الواقع والتي لا تمتلك اوليات استحداث على الادارات العليا للمختبرات في الكلية والجامعة اليفاء بهذا المتطلب واعداد المستندات الاصولية وفق ما ذكر سابقا.

ر- من الضروري ان يمتلك كل مختبر (مستحدث او قائم على ارض الواقع) قائمة تضم وتصف عدد الفحوصات التي يمكن تقديمها من خلال الاجهزة المتوفرة فيه (وان لم تكن تلك الفحوصات جزءا من انشطته التعليمية) وايضا قائمة تصف التجارب العلمية التعليمية المعتمد تنفيذها في هذا المختبر من جهة واحدة او اكثر من جهة ان كان المختبر يعمل بنظام الاشتراك وقائمة تذكر الاجزء والمعدات التي تمثل جاهزية المختبر للقيام بانشطته .

٢- المختبرات المشتركة

يعد استخدام المختبرات بشكل مشترك من اكثر من جهة خصوصا المختبرات التعليمية امر غير مقبول ولهذا على ادارات المختبر في الكلية اثبات وجود الحاجة وعدم وجود اي تهديد او خطورة على مستوى بناء المهارات لدى الطلبة عند استخدامها المختبرات بشكل مشترك مع اهمية تحديد عائدية هذا المختبر وظروف استداته ووضع جداول زمنية لاستخدامه على ان تكون هذه المختبرات بتخصص دقيق واحد وتكون هذه المختبرات موضوعا للتدقيق والمتابعة بشكل مستمر من قبل الجهات المرجعية في الجامعة والوزارة.

٣- الملك والصلاحيات

أ- يجب ان يمتلك المختبر الملك العلمي المتخصص والمدرب بشكل مناسب على القيام بواجبات التعليم او البحث او ادارة المخاطر وان يكون هناك امر اداري باسماء وتفاصيل ومسؤوليات العاملين في المختبر وان تكون محدثة بشكل مستمر.

ب- لادارة المختبرات (او مسؤول المختبر) في القسم اقتراح تعديل التجارب العلمية والفحوصات بالتنسيق مع اللجنة العلمية في القسم كما يمكن السماح لسوق العمل والجهات ذات العلاقة بابداء الملاحظات التطويرية على المناهج التدريبية والتقنيات المستخدمة في بناء المهارات.

ت- تتولى ادارة المختبر مسؤولية ارشفة نتائج الفحوصات والبحوث والمشاريع المنفذة داخل المختبر(المختبرات البحثية والخدمية) بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة وتنمية الصلاحيات الضرورية لتحقيق ذلك من قبل الادارات العليا في الجامعة.

ث- تتبني المعايير العراقية لجودة مختبرات التعليم العالي في اصدارها الثاني منظومة لادارة المختبر تتكون من خمسة مستويات واربعة جهات تمتلك واجبات وصلاحيات مختلفة تتكمال جميعها من اجل انجاح عمل المختبر بما من المختبر نفسه مرورا بادارة القسم الى عمادة الكلية واخيرا رئاسة الجامعة فضلا



عن اقسام وشعب ضمان الجودة التي تعد جهة توجيه ومراقبة ومتابعة وعلى هذا الاساس تتوزع المهام

• **مهام مسؤول المختبر الواحد:**

- ١- اعداد دليل عمل المختبر.
- ٢- اعداد تقرير التقييم الذاتي للمختبر.
- ٣- التأكد من نظافة الاجهزة و المعدات و الزجاجيات واستخدام واقيات الغبار مع الاجهزة والمعدات المختبرية لاسيما اثناء الامتحانات او الاجازات الطويلة .
- ٤- اعداد قائمة بالفحوصات وبالطرق القياسية للفحص.
- ٥- تقديم مقترنات التطوير والتحسين المستمر.

• **مهام مسؤول جودة المختبرات في الكلية :**

- ١- اعداد تقرير التقييم الذاتي لمختبرات التشكيل.
- ٢- اعدد خطة التحسين لمختبرات التشكيل لتجاوز المعوقات و نقاط الضعف .
- ٣- اعداد خطط وتقارير التدقیق الداخلي.
- ٤- وضع خطة للمعايرة والصيانة والادامة
- ٥- رصد حالات عدم المطابقة خلال الممارسات المختبرية ووضع الاجراءات التصحيحية والوقائية لمنع تكرار حدوثها .

• **ادارة القسم العملي (مجلس القسم وللجنة العلمية):**

- ١- يقدم القسم طلب استحداث مختبر (علمي او حاسبات او رقمي او افتراضي للدراسة الاولية او بحثي للدراسات العليا او ضمن وحدة بحثية) حسب نموذج استحداث مختبر.
- ٢- اصدار اوامر ادارية بملك المختبر (مسؤول مختبر و و فني مختبر) و من يحق له استخدام المختبر لاغراض البحث والتدريس. اوامر ادارية بالتكليف .
- ٣- متابعة تحديث المنهج العملي و مخرجات التعلم. عبر محاضر مجلس القسم او محاضر اللجنة العلمية.
- ٤- رفع احتياجات المختبر الى العمادة.
- ٥- متابعة اجراءات المختبر.

• **مهام الكلية :**

- ١- اصدار اوامر ادارية بتكليف مسؤول جودة المختبرات و مسؤولي المختبرات و فنيي المختبرات.
- ٢- توفير الكلف المالية لاحتياجات المختبر من الاجهزة والمواد و الادوات ومتطلبات الصيانة والمعايرة.
- ٣- تأمين متطلبات السلامة والامان في المختبرات وتوثيق في سجل المخاطر الذي يشمل : سجل الدفاع المدني خطة الدفاع المدني ، التدريب على دورات الدفاع المدني ، اجراءات السلامة ، سجل الحوادث تقرير الحادث.



٤- تأمين ازالة نفايات المختبرات .بوضع خطة الازالة النفايات المختبرية واجراءات تنفيذها

مهام الجامعة :

الحفاظ على جاهزية المختبرات وتوفير الدعم المستمر وتنليل العقبات امام متطلبات استدامة وتطوير المختبرات وتوفير التخصصات المناسبة .

سادساً: المتطلبات الفنية

١- تصميم المختبر:

أ- يراعى الاختصاص الدقيق في تصميم المختبر فضلا عن نسبة عدد الطلبة لمساحة المختبر حسب الاختصاص ولا تقل عن ٢,٥ م^٢ للمختبرات العلمية و ٢م^٢ للاختصاصات الإنسانية ، كما يراعى المساحة المتاحة لحركة الطلبة واجراء التجارب بعد استقطاع المساحة التي تشغله المناضد المختبرية..

- ب- توفر غرفة لإدارة المختبر.
- ت- توفر مخزن للمواد الكيميائية للمختبرات التي تعامل بها .
- ث- توفر غرفة لاستلام النماذج في مختبرات البحثية والتابعة للمكاتب الاستشارية.
- ج- ان تكون جدران المختبرات قابلة للتنظيف وللغسل ولا تلتصق عليها البكتيريا والفطريات وغير قابلة للاشتعال .
- ح- ان تكون الارضية قابلة للغسل ولا تسبب التزحلق ولا تتأثر بالبكتيريا والفطريات وتحمل ضغط الحركة.
- خ- مراعاة ارتفاع السقوف بشكل مناسب وتوفير الاضاءة المناسبة للمختبر (حسب وظيفته وخصصه) وان تكون قابلة للتنظيف وغير قابلة للاشتعال ومانعة للتلوث .
- د- مراعاة تجهيز المختبر بالماء ومجاري الصرف الصحي المناسب وبشكل معزول عن باقي شبكات المياه والصرف الصحي وان تزود فتحات التصريف بضمادات احادية الاتجاه بدون ان تعيق الحركة وحسب اختصاص المختبر.
- ذ- مراعاة تجهيز المختبر بالطاقة الكهربائية المناسبة وبشكل دائم وتوفير مصدر طاقة احتياط ، وضمان عدم تذبذب التيار وتف الاجهزة وان تكون متاحة وامنة في الاستخدام .
- ر- مراعاة تجهيز المختبر بالتهوية المناسبة (تبريد خاص بالمختبرات ومعزول عن باقي البيانات لضمان عدم انتقال التلوث او العدوى ، مراوح و مفرغات مناسبة وغيرها) وان تعزز بفلاتر خاصة عالية الدقة (HIPA) للمختبرات التي تنتج ابخرة او ملوثات .
- ز- تعد الفقرات الفنية المتعلقة بتصميم المختبر شروط مهمة وواجبة التطبيق ويمكن لادارة المختبر استثناء التفاصيل التي لا تسجم مع انشطة و المجال عملها سواء في شكل المختبر او حجمه او شروط السلامة او متطلبات البنى التحتية غير الضرورية لمجال عمله وان يكون هذا الاستثناء موثق ومصادق عليه



من عمادة الكلية شريطة ان لا يتعلق الاستثناء بالمحددات المالية او يتعارض مع متطلبات سلامة العاملين والبيئة الداخلية والخارجية الاساسية او محددات الوزارة او الجهات المختصة مثل الدفاع المدني.

س- لابد من قياس مستوى جاهزية الابنية وتحديد نقاط الضعف او متطلبات الترميم وبشكل مستمر للحفاظ على المختبر باعلى جاهزية ونظافة وسلامة ممكنة ويتم ذلك بالاستعانة بالجهات الهندسية لابداء مقترنات المعالجات (المدنية والميكانيكية والكهربائية).

٢- الاجهزه والمعدات والمواد المختبرية

أ- يعد مسؤول جودة المختبر في الكلية خطة للمعايرة والصيانة والادامة وتتضمن نوع الاجراء (داخلي ام خارجي ، يومي ام فصلي) .

ب- تتضمن اجراءات المعايرة او الصيانة : ادراج بيانات جهة التنفيذ والتوفيق بشكل مسبق وعند التنفيذ تصدر ادارة المختبر تقرير انجاز المعايرة او الصيانة وبيان مدى الحاجة لتكرار ذلك النشاط او اية مقترنات وقائمة اخرى وتصادق هذه الوثائق من قبل القسم المعنى بشكل دوري .

٣- الفحوصات والتجارب المختبرية

أ- يعد مسؤول المختبر قائمة بالفحوصات وبالطرق القياسية للفحص من حيث تحديد طريقة كل فحص او اختبار والمواد المطلوبة والتوفيقيات الضرورية والمعاييرات الانية قبل بدء العمل والمحاذير اللازمة لنجاح الممارسة المختبرية فضلا عن ارشفة ومتتابعة التجارب التعليمية.

ب- تخضع العينات البحثية الاحيائية والكميائية لعمليات النمذجة وترميز العينات وطرق المناولة داخل المختبر اضافة الى الاشتراطات الصادرة من جهات خارجية ومعممة من قبل الوزارة ، ولها اهمية بالغة فيما متطلبات السرية والامن في تداول البيانات المختبرية وхранها وضرورة وجود اختام خاصة للمختبرات والمخلولين فيها بمسؤوليات محددة .

ملاحظة : يمكن الرجوع الى فقرات المعايير القياسية الدولية لجودة المختبرات ISO 17025 لمزيد من التفاصيل.

سابعاً: متطلبات السلامة والامان

١- ادارة المخاطر

أ- يجب تشكيل وتصميم العلامات الارشادية على وفق القواعد القياسية (اللون الاخضر -للطوارئ، اللون الاصفر للتحذير و اللون الاحمر للخطر ، واللون الازرق للالتزام).

ب- يقوم فني المختبر بتحديد قائمة محتويات صندوق الاسعافات الاولية بما يتاسب مع نوع وحجم الاصابات المتوقعة جراء ممارسة الانشطة المختبرية والتي تشمل (المادة ، سبب الاستعمال ، طريقة ومحاذير الاستعمال ، تاريخ الفعالية).

ت- على ادارات المختبر بكافة مستوياتها ايلاء سجل الحوادث وادامته وتنبيه الاجراءات الكفيلة بمنع تكرارها الامامية المناسبة فضلا عن توثيق (تقرير الحادث).



الدليل الارشادي

للمعايير العراقية لجودة مختبرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ثـ- اعداد خطط الطوارئ و عمليات الاخلاء والتدريب على تطبيقها بشكل دوري والاستجابة لتوجيهات الدفاع المدني .

٢- نماذج العلامات

تنقسم معظم العلامات والرموز التحذيرية إلى أربع فئات متميزة. يتم التعرف على العلامات في كل فئة دولياً من خلال لونها وشكلها ، مما يضمن لهم هذه الرموز في جميع أنحاء العالم. ترشد اللافتات المرافقين إلى التوقف عن القيام بشيء ما ، أو التحرك في مكان ما ، أو اتخاذ الاحتياطات أو تدوين المعدات. يوضح الجدول التالي الفئات الأربع مع الألوان والميزات المعاني والأمثلة المرتبطة بها.

الفئة	لون التحذير	تعليمات	المميزات	مثال
خطر	احمر	<ul style="list-style-type: none"> • مفتوح • اغلق • اخلاء • السلوك الخطير 	<ul style="list-style-type: none"> • شكل دائري • رسم تخطيطي اسود على خلفية بيضاء • مخطط احمر مع خط احمر • قطري متقطع 	 أي علامة التدخين (منع)
تحذير	أصفر	<ul style="list-style-type: none"> • كن حذرا • اتخاذ الاحتياطات الازمة 	<ul style="list-style-type: none"> • مثلث • خلفية صفراء • رسم تخطيطي اسود بحافة سوداء 	 علامة تحذير (خطر) أرضية زلقة
إرادي	أزرق	<ul style="list-style-type: none"> • أكمل إجراء أو سلوكاً معيناً 	<ul style="list-style-type: none"> • شكل دائري • خلفية زرقاء مع رسم تخطيطي أبيض 	 يجب ارتداء أحذية السلامة إشارة(الالتزام)
طوارئ	أخضر	<ul style="list-style-type: none"> • طرق الهروب • مخارج الطوارئ • المعدات والمرافق 	<ul style="list-style-type: none"> • مستطيل أو مربع الشكل • رسم تخطيطي أبيض على خلفية خضراء 	 علامة الإسعافات الأولية (التوضيح)



٣- ادارة التلوث و النفايات

- أ- على عمادات الكليات توفير جهة مختصة (ترتبط بالعمادة) مسؤولة عن وضع خطط لإدارة النفايات والخلص منها بما يضمن حماية العاملين والبيئة الداخلية والخارجية والالتزام بمعايير ومتطلبات بمحددات وزارة الصحة او الدفاع المدني والاشراف على توفير البنى التحتية الضرورية لذلك .
- ب- تحديد خطط وسجلات متابعة ازالة التلوث وقوائم التحقق الدورية واصدار تقارير نصف سنوية بذلك .
- ت- يقوم مسؤول المختبر بتحديد نوع و كمية النفايات المختبرية لتسهيل عملية تجميعها وفصلها حسب نوعها وخطورتها .
- ث- وضع الآلية الامثل لاتلاف النفايات والخلص منها سواء بالحرق او تسليمها لجهات مختصة.

ثامناً: متطلبات جودة المختبرات

١- التدقيق و التقييم الذاتي

- أ- يمكن لإدارة المختبر في الكلية اعداد برنامج نصف سنوي للتدقيق الداخلي على وفق مبادئ المعاشرة القياسية للتدقيق ISO 19011 .
- ب- تعمل إدارة المختبر في القسم العلمي على اجراء التقييم الذاتي على وفق المعايير العراقية لمختبرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاصدار المحدث وتحليل النتائج لغرض التحسين .
- ت- تقع مسؤولية اعداد خطة التحسين على عاتق إدارة المختبر في الكلية على وفق مخرجات تقرير التقييم الذاتي وتدعى تنفيذها الادارة العليا للتشكيل .
- ث- تنفذ إدارة المختبر في القسم ضبط الوثائق من حيث الاصدار والاتفاق للوثائق القانونية و الفنية و المرجعية و الادلة و التقارير بأنواعها الخاصة بالمختبر .
- ج- ترصد إدارة المختبر في الكلية حالات عدم المطابقة خلال الممارسات المختبرية وتضع الاجراءات التصحيحية والوقائية لمنع تكرار حدوثها من قبل إدارة المختبر في القسم .

٢- التدريب والتأهيل

على إدارة المختبر في الكلية :

- أ- تدريب العاملين بكل دقة على تطبيق متطلبات ضبط وضمان الجودة في المختبر على الممارسات المختبرية والمواصفات القياسية .
- ب- تدريب العاملين في المختبر على استخدام المطافئ و بحسب خصائصها و مجال استخدامها (من قبل مديريات الدفاع المدني وبالتنسيق مع وحدات الدفاع المدني في الكلية).
- ت- تأمين اجراءات عملية لتدريب المنتسبين للمختبر و الارقاء بكفاءة ادائهم للحد من المخاطر المحتملة على الطلبة.
- ث- تدريب الطلبة والباحثين على التعامل الامن مع الاجهزة والمعدات والمواد المختبرية بما يتواافق مع شروط السلامة ويتجدد التدريب بشكل دوري من قبل إدارة المختبر في القسم .

**٣- التوثيق والاجراءات**

- أ- يمكن لادارة المختبر في الكلية ضبط الوثائق وفقاً لمتطلبات المعايير القياسية للتوثيق ISO: 10013 .
- ب- يعمل مسؤول المختبر على المراجعة الدورية للوثائق والسجلات مع اتخاذ الاجراءات و الحلول اللازمة للتطوير والتحسين (خطة التحسين) .
- ت- تضع ادارات المختبر ب مختلف مستوياتها اثناء رصد النشاطات غير الصحيحة أو غير الدقيقة اجراءات تصحيحية لها، فضلاً عن التزامها بتطوير وتطبيق نظام الادارة للمختبر وتحقيق التحسين .
- ث- تعد ادارة المختبر (مسؤول المختبر ، وادارة المختبر في القسم) دليلاً العمل تحدد فيه الاستثناءات وظروف العمل الخاصة وحجم ونوع البنية التحتية الضرورية لعمل المختبر بما فيها انواع المراجع والمواصفات ومعايير العمل المختبري الخاصة .
- ج- توفر ادارة المختبر دليلاً للتجارب العملية المرتبطة بالمنهاج الدراسي للتخصص (الدليل العملي للتجارب في المختبر) يحدد فيه التفاصيل العلمية والعملية للتجربة التعليمية .

٤- الترميز

ينفذ ترميز المختبر والاجهزه المختبرية عبر برنامج ترميز المختبرات وبashraf شعبة المختبرات في جهاز الاشراف والتقويم العلمي على وفق الآلية الآتية :

- أ- تتشكل بيانات الترميز الضرورية في المختبرات من اكثـر من جـزء :**

- البيانات الثابتة (البيانات الاساسية) .
- البيانات المتغيرة (البيانات الوصفية) .

- ب- تشمل عملية الترميز اربع محاور:**

- ترميز المختبر باستخدام البيانات الاساسية .
- تصنيف المختبر باستخدام البيانات الوصفية .
- ترميز الاجهزه والمعدات المختبرية باستخدام نظام الترميز المخزنـي المركـزي .
- ترميز الوثائق المختبرية (التجارب ، الفحوصـات) .

٥- النماذج في دليل عمل المختبر

على ادارة المختبر انشاء دليل عمل للمختبر (السجل الاساس) يحدد فيه مجال وتخصص المختبر ووظيفته واهم محددات عمله ومعايير السلامة والامن فيه ويتم تحديد الاستثناءات ان وجدت على وفق السياق التالي :

- أ- الملاك الوظيفي (جدول التخصصات)**

العدد الكلي	ت
الشهادة	
الصفة	
العدد وفق الشهادة	



موظف/ تدريسي/عقد		بكالوريوس/ماجستير/دكتوراه	
---------------------	--	---------------------------	--

ملاحظة : ملاك المختبر يشمل (عمال الخدمة ، فنيي المختبر ، مسؤول المختبر).

بـ- الموجود الفعلي :

الاسم	الامر	طبيعة العمل	ت

تـ- الاستثناءات :

تبث ادارة المختبر الشروط والمعايير غير الملائمة للتطبيق في المختبر وتكون مصادق عليها من ادارة القسم لغرض استثنائها .

ثـ- متطلبات البنى التحتية

- تصميم المختبر والمخططات المدنية (للبناء) .
- مخططات البنية التحتية نظام التكيف وتدوير الهواء ، شبكة تصريف المياه ، شبكات أنابيب الغاز ، تمديديات الكهرباء .
- المساحة بالمتر المربع .
- الطاقة الاستيعابية للطلبة للمختبر التعليمي .

جـ- متطلبات استحداث المختبر:

- استماراة استحداث المختبر.
- رمز المختبر.
- تحديد وظيفة المختبر (تعليمي ، خدمي ، بحثي) .
- تحديد مجال المختبر (فيزيائي ، كيميائي ، بيلوجي ، عام) .
- تحديد التخصص الدقيق للمختبر (وفق ما محدد في المناهج الدراسية) .
- الامر الجامعي بالاستحداث .
- وصف اختصاص المختبر ووظيفته ونوع الخدمة التي يقدمها عند الاستحداث .

الملك الوظيفي للمختبر عند الاستحداث .

- الامر الاداري بالتكليف لمسؤول المختبر وفني المختبر.
- السيرة العلمية لمسؤول المختبر.

حـ- متطلبات تشغيل المختبر

- قائمة الملك الوظيفي المحدث .
- استماراة المختبرات المشتركة .
- سجل الاجهزه والمعدات في المختبر .



- قائمة الاجهزه وادوات ومعدات المختبر (كل جهاز او اداة في المختبر له ترميز ، المنشا والشركة ، طريقة العمل ، نوع الجهاز (ميكانيكي ، كهربائي، ...)، تاريخ التشغيل، العمر الافتراضي، الصيانة ، المعايرة.
- قائمة المعدات في المختبر.
- استثمارات صيانة الاجهزه.
- استثمارات معايرة الاجهزه
- استثماره قائمه التجارب المختبرية وطرق اجراء التجارب للدراسات الاوليه.
- استثماره الفحوصات على وفق ما متوفر من اجهزة مختبرية داخل المختبر .
- استثماره ترميز ونماذج العينات المختبرية.
- نموذج تقرير نتائج .
- قوائم البحوث المنجزة في المختبر.
- سجل للتعاون المختبرات مع الحاضنات العلمية او عقود عمل المختبرات مع المكاتب الاستشارية

خ-ادارة المخاطر

- خطط الطوارئ .
- قائمة بالمخاطر المحتملة .
- استثماره تحديد مستوى خطورة المختبر .
- خطط الدفاع المدني و تصميم البنى التحتية الخاص بمخارج الطوارئ.
- العلامات الارشادية القياسية والعلامات التحذيرية .
- اجراءات السلامة .
- د- متطلبات الجودة
- سجل التدقيق الداخلي .
- سجل الاجراءات التصحيحية .
- سجل الاجراءات الوقائية .
- استثمارات التدريب (دورات علمية ، دورات تدريب عملي على أجهزة، دورات الدفاع المدني ، دورات في الجودة (مدقق جودة داخلي، رئيس مدققين جودة ، دورات جودة شاملة ودورات في المواصفات الدولية).



ذ- نماذج مقترحة
١- جرد بالاجهزه المختبرية ورموزها

سنة الصنع	تاريخ الدخول بالعمل	نوع الاستخدام	المنشا	الرقم التسلسلي	رمز الجهاز	اسم الجهاز	ت

٢- جرد بالمعدات المختبرية

سنة الصنع	تاريخ الدخول بالعمل	نوع الاستخدام	المنشا	الرقم التسلسلي	رمز المعدة	اسم المعدة	ت

٣- جرد بالموجودات والاثاث المختبرى

ملاحظات	تاريخ الدخول بالعمل	نوع الاستخدام	المنشا	الرقم التسلسلي	رمز المادة	اسم المادة	ت

٤- قائمة بالفحوصات (انواع الفحوصات وفق الاجهزه الموجودة + الطرق القياسية للفحوصات) .

طريقة الفحص القياسية	رمز الجهاز	القائم بالفحص	مستوى الخطورة	رمز الفحص	اسم الفحص	ت

٥- قائمة بالتجارب المنهجية التعليمية (تعليمية عمل لكل تجربة)

رمز الجهاز	عدد الاجهزه	مستوى الخطورة	المنهاج (العلمي) المادة العلمية ()	المرحلة الدراسية	رمز التجربة	اسم التجربة	ت

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جهاز الاشراف والتقويم العلمي

دائرة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي

قسم الاعتماد / شعبة المختبرات



الدليل الارشادي

للمعايير العراقية لجودة مختبرات وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي

٦- سجل الصيانة لاجهة المختبر- لكل جهاز

رمز الجهاز

الملاحظات	رقم تقرير الصيانة	امر عمل الصيانة	جهة الصيانة	التاريخ	ت
-----------	-------------------	-----------------	-------------	---------	---

٧- سجل ترميز تعليمات العمل القياسية

الملاحظات	رمز الجهاز	اسم الجهاز	رمز الطريقة القياسية	رمز الفحص	اسم الفحص	اسم الطريقة القياسية	ت

٨- خطة التدقيق الداخلي

المتابعة وغلق الموضوع	طلب الاجراء التصحيحي		رقم التقرير	اعضاء فريق التدقيق	تاريخ التدقيق	المختبر المدقق عليه	معيار التدقيق	التاريخ	العدد
	التاريخ	العدد							

٩- سجل تقارير التدقيق الداخلي

الملاحظات	تاريخ البدء والانتهاء	المسؤول المباشر	تاريخ التدقيق	رئيس وأعضاء فريق التدقيق	الوثائق المرجعية	معيار التدقيق	التاريخ	العدد

١٠- سجل الحوادث

الملاحظات	مسؤول المختبر	طريقة معالجة الحادث	تاريخ الحادث	عدد الاصابات	نوع الاصابة	نوع الحادث	تاريخ تقرير الحادث	العدد



١١ - تقرير التدقيق الداخلي

العدد:

التاريخ :

- ١- رقم برنامج التدقيق :
- ٢- رقم التقرير:
- ٣- موضوع التدقيق :
- ٤- نوع التدقيق :
- ٥- القائم بالتدقيق السابق :
- ٦- ملخص التدقيق :
 - المقابلة :
 - عملية التدقيق:
 - المقابلة الختامية:
 - المتابعة:
- ٧- الملاحظات :

اسم رئيس فريق التدقيق وتوقيعه:
التاريخ:



١٢ - استمارة تقرير الحوادث
اولاً : تملئ الاستمارة من قبل مسؤول المختبر الذي وقع فيه الحادث او الاصابة :

الاسم الرباعي واللقب: _____

الولد : _____

المختبر : _____

التحصيل الدراسي: _____

طبيعة العمل: _____

تاريخ الاصابة : اليوم () الساعة ()

ثانياً : تملئ من قبل وحدة السلامة المهنية :

أ- طبيعة الاصابة

غماء جرح كسر كدمة

ب- سبب الاصابة

تلوث بيئة العمل تصدام سقوط مواد الماكنة

ج- موقع الاصابة

الاصابع اليد القدم العين الراس

ثالثاً : وصف مختصر للحادث او الاصابة

مصادقة الادارة العليا

مدير المختبر

وحدة السلامة المهنية



١٣- استماراة المختبر المشترك

ملاحظة : تشتراك المختبرات ذات المجال الواحد وال اختصاص المتماثل فقط في البيئة المختبرية.

- اسم المختبر المشترك :
- عنوان المادة العلمية المستحدث لاجلها المختبر :
- جهة الاشتراك

الغرض من الاشتراك	رمز المختبر	القسم	(المرحلة)
			- ١
			- ٢
			- ٣

التوزيع الاسبوعي لساعات المختبر :

جهة الاشتراك ٣/٣	جهة الاشتراك ٢/٢	جهة الاشتراك ١/١	عدد الساعات	جهة الاشتراك ١/١	عدد الطلبة
				جهة الاشتراك ١/١	استاذ التدريب العلمي :
جهة الاشتراك ٣/٣	جهة الاشتراك ٢/٢	جهة الاشتراك ١/١	جهة الاشتراك ١/١	جهة الاشتراك ١/١	الاسم

مصادقة العميد
التوقيع:

مصادقة مجلس القسم
التوقيع:

مسؤول المختبر
التوقيع:



٤ - نموذج طلب استحداث مختبر

الاسم المقترن للمختبر رمز المختبر:
الجهة التي اقترحت الاستحداث:
جهة ارتباط المختبر القسم / الفرع.....

الاسباب الموجبة للاستحداث (ترفق دراسة الجدوى) :

- ١
- ٢
- ٣

مجال عمل المختبر :

وظيفة المختبر:
- ١
- ٢
- ٣

الطاقة الاستيعابية للمختبر:

الاجهزة والادوات المختبرية المتوافرة (ترفق قائمة الاجهزة والادوات والاثاث المختبرى):

تصميم المختبر : ترفق مخططات التصميم و مخططات البنى التحتية والمصادقات

٥ - الملك العلمي والفنى

الاختصاص الدقيق	الاختصاص العام	اللقب العلمي	الملاك العلمي والفنى (من الملاك الدائم)	ت

مصادقة العميد

مصادقة مجلس القسم

توقيع رئيس القسم / الفرع

مصادقة رئيس الجامعة



الدليل الارشادي

للمعايير العراقية لجودة مختبرات وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي

١٦ - جدول بيانات المختبر

جدول بيانات المختبر								
العدد الكلي				اسم الجامعة				
عدد القاعات المختبرية	اسم المختبر	تخصص دقيق المختبر	المجال العام للمختبر	المجال العام للمختبر	اسم الفرع	اسم القسم	اسم الكلية	١

١٧ - سجل التدريب و التأهيل

نوع الدورة التدريبية	اسم المشارك	عنوان الدورة	تاريخ الدورة من - الى	مشاركة او جتاز	الملاحظات	ت

٥- يلتزم المختبر بتوفير الادلة والمستندات والسجلات والتقارير ذات العلاقة بطبيعة انشطته مما لم يتم تحديد نموذج له ضمن هذه الوثيقة .

و- تلتزم ادارة المختبر في القسم عند اصدار أي استماره او نموذج بتحديد هوية الوثيقة والتي تتشكل من :

- تحديد جهة الاصدار :
- تحديد عنوان الوثيقة .
- تحديد جهة او جهات المصادقة .
- تحديد عدد الاصدار وتاريخ المصادقة .

ي- يلتزم مسؤول المختبر باعداد مخططات انسابية لجميع الفعاليات والنشاطات في المختبر معزز بالنماذج والاستمارات المعتمدة لديه مع كل خطوة ان وجدت .

انتهى